

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية ب الهيئة قضاءاً بالدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضاءاً بالدولة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ؟

وبماه على ما هررته وزير العدل ؟

فقرر :

(المادة الأولى)

يعين نائباً لرئيس هيئة قضاءاً بالدولة السيد الأستاذ المستشار وكيل الهيئة / لطفي مهير لطف الله سليمان .

(المادة الثانية)

يعين وكيله تضاعياً بالدولة كل من السادة الأئمة المستشارين :

مصطفى محمد حسن عمر .

محمد محمود مرسي شحاته .

رجائي عزب عثمان (على سبيل التذكرة)

رشدى أحمد إبراهيم يوسف .

رسيس الحسق جرجس داود .

محمود نمدوح محمد عبد الحفيظ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه بما

صدر برائمة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ (٦ يناير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك